

رخصه القرآن ان يهل بالجمرة والحج في سائر ايام النحر ويقول عقب الصلاة
 اللهم اني ارجو ان يهل بالجمرة والحج في سائر ايام النحر ويقول عقب الصلاة
 فطاف بالبيت سبعاً وشاكره في الثلث الاول منها وسعى بها
 بين الصفا والمروة وهن افعال الجمرة ثم يطوف بعد السعي طواف
 القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المعنى واذا رجع الجمرة
 يوم النحر يذبح شاة او بقرة او بقرة او سبع من ثمنها ثم يذبح من التوراة
 فان لم يكن له ذبيحة صام ثلثة ايام فالحج احرها يوم عزيمته فان
 الصائم حتى اليوم ايجز الحجة الا ان يرمي ثم يصوم سبعا ايام وان
 الاحل وان صامها بعد فراغه من الحج جاز وان لم يهل التوراة
 مكة وتوجه الى عرفات فقد صارت قضاء الجمرة بالوقوف وطواف
 عندهم القرآن وعليه يوم لفضل الجمرة وعليه قضاؤها

افضل من الاضحية عندنا والتمتع على وجهه يمتنع بسوء
 الهدي وفتح لا يسوف الهدي وصفت التمتع ان يتعدى المسقات
 فيحرم الجمرة ويهل مكة فيطوف بها ويسعى ويكف او يقصر وقيل
 من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف وتيمم بمكة ما افان
 كل يوم التروية يوم الحج من المسجد وفعل ما يفعل الى يوم النحر
 فغلبه التمتع فان لم يجز صام ثلثة ايام فالحج وسبعا ايام صح وان
 اراد التمتع ان يسوق الهدي اجمع وساقه نهدية فان كانت
 يردت

بدت فلهما بمزادة او جعلوا مشقرا ليدت عبدان يوسف في حرمها
 وهو ان يشق شهما او هادي لا يني ولا يشق عن ابي حنيفة
 فاحل كل طواف ويسعى ولا يحل حتى يحرم بالحج والتروية فان
 قدم الطواف قبل جاز عليه ثم جاز الطواف في النحر فالحج المأمور
 وليس له ان يمشي ولا يركب ولا يركب الا فرجاً حاصلاً ولا يركب الا المقنع
 الوجه بعد يومين من الجمرة ولا يركب ساق الهدي داخل عند يوم النحر
 قبل ان يحل بالحج وطوافها اقل من وقتها شرط ثم دخلت الحجة على الحرام
 كان متعمداً وان طاف بالجمرة قبل الحجة اربعاً شرط فصاعداً ثم حج عارفاً
 لم يكن متعمداً وشعر بالحج شوالاً في العترة وعشره في الحج فان قدم الحرام
 بالحج علمه جازاً حرامه وان فقد حجاً وان اصابته المرأة عند الطواف اعتلت
 وامرت وصفت كما يصعد الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
 تطهر وان طاف بعد الوقوف وطواف التذكار ان التوقف في مكة

ولا شئ غيرها الا طواف الصلوة
 اذا تطيب الحمر فعليه التكملة فان تطيب بغيرها فلا فائدة له في التطيب
 اقل من عضو فله صفة من ان يسوقه باسخطه او يطيبه به كماله عليه
 وان كان اقل من ذلك فله صفة من ان يركب به في حله فله عليه
 اقل من البعير فله صفة من ان يركب به في حله فله عليه من غير الحية
 ان يركب به في حله فله عليه صفة من ان يركب به في حله فله عليه
 وان قصر بناه او اقله من ان يركب به في حله فله عليه ان يركب به في حله